



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

الفتاوى والرسائل
حاشية على كتاب

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢١)

المستوى الثالث

٠٥ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١٩ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ

المجلس الواحد والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

قال النّاظم رَحِمَهُ اللهُ:

باب تصحيح المسائل

فَوْفَقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافَقُ وَقَعُ	ثُمَّ إِنْ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقَعُ
ذَلِكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاكْتَفِ	فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي
كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ صِنْفٍ فَذَا	فَهِيَ إِذَا تَصِحَّ وَالْكَسْرُ إِذَا
تَوَافَقُ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ	أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ تَمَاطُلُ
احْفَظْ وَزَائِدَ الْمُنَاسِبَيْنِ	فَوَاحِدًا مِنَ الْمُمَاطِلَيْنِ
فِي الْوَفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَا	وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا
فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْقَهْمِ	فِي كُلِّ ثَانٍ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ
فَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذَنْ صَحِيحُ	فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ

درسنا لهذه الليلة هو باب: تصحيح المسائل، فما معنى تصحيح المسائل؟

التصحيح: في اللغة: من الصَّحَّة، وهو: ضد السَّقَم.

وفي الاصطلاح هو: إيجاد أقلِّ عددٍ يصحّ منه نصيب كلِّ واحدٍ من الورثة صحيحًا بدون كسر.

وهذا العدد الجديد الذي يصحّ منه نصيب كلِّ وارثٍ يُجعل أصلًا جديدًا للمسألة، ويُسمى: مصحَّحًا للمسألة.

وكنا قد بينا بالمثال في الدرس الماضي، متى تحتاج المسألة للتصحيح ومتى لا تحتاج إلى التصحيح، ولا بأس من إعادة ذلك، فهو لا يخلو من فائدة بإذن الله تعالى:

- هلك عن: أم وعمين شقيقين، الأم لها الثلث، والأعمام عصبه، أصل المسألة من مخرج الثلث ثلاثة، للأم واحد، ويبقى سهمين من الثلاثة لكل عم سهم واحد، فهنا الأم أخذت سهمًا صحيحًا بلا كسر، والعَمَّان الشقيقان أخذ كل واحدٍ منهما سهمًا صحيحًا بلا كسر، نصيب العمين الاثنين منقسم على عدد رؤوسهم اثنين، فلا نحتاج إلى التصحيح في هذه المسألة.
- لذلكم قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلَ
مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَلًا

ومثله ما قاله الرَّحبي رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرُكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِيحُ

٣		
١	أم	١/٣
٢	(٢) عم ش	ع

هذه المسألة ليست بحاجة إلى تصحيح
(لأن السهام منقسمة على الرؤوس)

- هلك عن: أختين شقيقتين وأختين لأم، الشقيقتان لهما الثلثان، والأختان لأم لهما الثلث، عندنا ثلثان وثلث، مخرج كل منهما هو الثلاثة، فهنا تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، أصل المسألة من ثلاثة، للشقيقتين اثنان وهو منقسم على عدد رؤوسهن بلا كسر، فتأخذ كل شقيقة سهمًا واحدًا صحيحًا، والأختان لأم لهما الثلث واحد من ثلاثة بينهما، فلا ينقسم عليهن قسمة صحيحة بلا كسر، بل هو منكسر، هذا الانكسار كما ذكرنا لا يقبله الفرضيون في مسائل الفرائض، لذلك لا بد من تصحيح لهذه المسألة، كي تأخذ كل أختٍ لأم سهمًا صحيحًا بلا كسر.

٣		
٢	(٢) أخت ش	٢/٣
١	(٢) أخت لأم	١/٣

هذه المسألة بحاجة إلى تصحيح (لأن نصيب الأختين لأم منكسر عليهما)

وقبل أن ندخل في كيفية تصحيح المسائل، فإننا نحتاج أن نذكر بالنسب الأربع، وقد تقدم بيانها عند تأصيل المسائل، ونحتاج كذلك في هذا الباب وفي غير هذا الباب إلى استعمال النسب الأربع، والنسب الأربع هي: (التماثل/ التداخل/ التوافق/ التباين).

التماثل: وهو أن يكون أحد العددين مماثلًا للآخر تمامًا، مثل: (الاثنين مع الاثنين)، (السبعة مع السبعة) وهكذا، والعمل عند التماثل الاكتفاء بأحدهما عن الآخر.

التداخل: وهو أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر بلا كسر، مثل: (الاثنين مع الثمانية)، (التسعة مع السبعة والعشرين)، والعمل عند التداخل الاكتفاء بالأكبر.

التوافق: وهو أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، فلا يقبل القسمة أحد العددين على الآخر قسمة صحيحة، لكنهما يقبلان القسمة على عددٍ ثالث غير الواحد، مثل: (الأربعة مع الستة) فالستة لا تقبل القسمة على أربعة قسمة صحيحة، لكن الستة والأربعة يقبلان القسمة على الاثنين، فنقول توافق العدد أربعة مع العدد ستة في النصف، (أي: في القسمة على الاثنين)، ومثل: (الاثني عشر مع الثلاثين) فالثلاثون لا تقبل القسمة على الاثني عشر قسمة صحيحة بلا كسر، لكنهما اتفقا هنا في: النصف والثالث والسادس (أي: اتفقا في القسمة على الاثنين واتفقا في القسمة على الثلاثة واتفقا في القسمة على الستة)، فيكون العمل على الأكبر الذي هو الستة، لأنه سينقص علينا الحساب ويختصره، فنقول اتفق العدد اثنا عشر والعدد ثلاثون في السادس، (أي: في القسمة على الستة)، والعمل عند التوافق أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، (وفق الاثنا عشر يساوي اثنا عشر قسمة ستة التي توافقا في القسمة عليها ينتج اثنان، هذا هو وفق الاثنا عشر)، وأمّا وفق الثلاثون الذي هو حاصل قسمة الثلاثين على الستة التي اشتركا في القسمة عليها ينتج خمسة، هذا هو وفق الثلاثين.

التباين: وهو أن لا يكون بين العددين اتفاقٌ في أي جزءٍ من الأجزاء غير الواحد، مثل: (الاثنين مع الثلاثة)، (الثمانية مع الاحدى عشر)، والعمل عند التباين ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

ويستغني المتأخرون عن هذه النسب الأربع بالعمل بالمضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر، وكنت قد وعدتكم ببيان طريقة عملية لمعرفة كيفية إيجاد القاسم المشترك الأكبر لعددين، والمضاعف المشترك الأصغر بين عددين.

- القاسم المشترك الأكبر لعددين هو: أكبر عددٍ يقبل كلاً من العددين القسمة عليه بلا كسر.
- المضاعف المشترك الأصغر لعددين هو: أصغر عدد يقبل القسمة على هذين العددين بلا كسر.

القاسم المشترك الأكبر (الأعظم):

لإيجاد القاسم المشترك الأكبر لعددين، فإننا نقوم بتحليل العددين إلى عواملهما الأولية، وذلك بأن نقسم كل عددٍ على الأعداد التي يقبل القسمة عليها، ابتداءً من الاثنين فصاعداً، ثم نأخذ العوامل الأولية المشتركة بين العددين فقط ونضربها ببعضها (هنا انتبه: في القاسم المشترك الأكبر نأخذ العوامل المشتركة فقط)، والنتيجة هو القاسم المشترك الأكبر بينهما:

مثال: إيجاد القاسم المشترك الأكبر بين العددين: (اثنتان وسبعون، ثمانية وأربعون).

أول شيءٍ تفعله هو تحليل العددين إلى عواملهما الأولية، فتبدأ بالاثنتان وسبعون وتقسّمها على اثنين ينتج ستة وثلاثون، ثم تقسم ستة وثلاثون على اثنين ينتج ثمانية عشر، ثم تقسم الثمانية عشر على اثنين ينتج تسعة، هنا لو تقسم التسعة على اثنين لا تعطيك رقماً صحيحاً، فننتقل إلى العدد الأولي الذي بعد الاثنين وهو الثلاثة، فتقسم التسعة على الثلاثة تعطيك ثلاثة، ثم تقسم الثلاثة على ثلاثة تعطيك واحد، هذا هو تحليل العدد إلى عوامله الأولية، فنتج عندنا من التحليل:

اثنتان وسبعون تساوي اثنتان في اثنين في اثنين في ثلاثة في ثلاثة، (يعني لو أخذت هذه العوامل الأولية وضربتها في بعضها ينتج العدد اثنتان وسبعون).

ثم نقوم بنفس العمل مع الثمانية والأربعون، تقسمها على اثنين ينتج أربعة وعشرون، ثم تقسم أربعة وعشرون على اثنين ينتج اثنا عشر، ثم تقسم اثنا عشر على اثنين ينتج ستة، ثم تقسم الستة على اثنين ينتج ثلاثة، ثم ثلاثة لا تقبل القسمة على اثنين قسمة صحيحة بلا كسر، فإننا ننقل إلى العدد الأولي بعد الاثنين وهو الثلاثة، فتقسم الثلاثة على الثلاثة تعطيك واحد، فنتج عندنا من التحليل:

ثمانية وأربعون تساوي اثنتان في اثنين في اثنين في ثلاثة في ثلاثة، (فلو أخذت هذه العوامل الأولية وضربتها في بعضها ينتج العدد ثمانية وأربعون).

٤٨	٢	٢	٧٢	٢
٢٤	٢	٢	٣٦	٢
١٢	٢	٢	١٨	٢
٦	٢		٩	٣
٣	٣	٣	٣	٣
١		٢٤	١	

بعد هذا التحليل نأخذ العوامل الأولية المشتركة بين العددين فقط ونضربها ببعض (وهنا تنبه المشتركة فقط)، والعوامل المشتركة بينهما هي: اثنتان في اثنين في اثنين في ثلاثة في ثلاثة، والنتيجة من هذا الضرب هو القاسم المشترك الأكبر، وهو هنا: أربعة وعشرون، فالاثنتان والسبعون تقبل القسمة على أربعة وعشرين قسمة صحيحة بلا كسر، والثمانية والأربعون تقبل كذلك القسمة على أربعة وعشرين قسمة صحيحة بلا كسر، هذا فيما يتعلق بالقاسم المشترك الأكبر.

المضاعف المشترك الأصغر (البسيط):

لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر بين عددين، فإننا نقوم بتحليل العددين إلى عواملهما الأولية، ثم نأخذ العوامل المشتركة مرة واحدة فقط ونأخذ جميع العوامل الغير المشتركة، ثم نضربها ببعض، والنتيجة هو المضاعف المشترك الأصغر، (وهذا بخلاف القاسم، هناك أخذنا العوامل المشتركة فقط، وهنا في المضاعف نأخذ العوامل المشتركة مرة واحدة فقط ونأخذ العوامل غير المشتركة، وهذا هو الفارق بينهما، فتنبه).

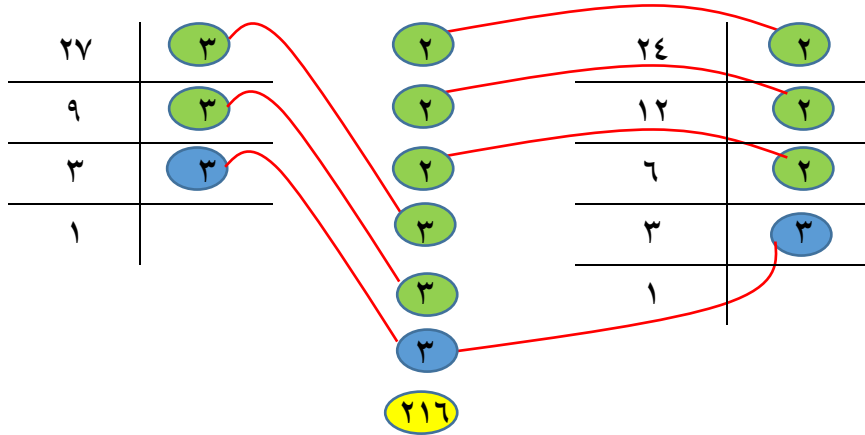
مثال: إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للعددين: (أربعة وعشرون / سبعة وعشرون).

أول شيء نقوم به هو تحليل العددين إلى عواملهما الأولية، نبدأ بالأربعة والعشرين نقسمها على اثنين ينتج اثنا عشر، نقسم الاثنا عشر على اثنين ينتج ستة، ثم نقسم الستة على اثنين ينتج ثلاثة، ثلاثة قسمة ثلاثة واحد، فنتج من هذا التحليل:

أربعة وعشرون تساوي اثنان في اثنين في ثلاثة، (فلو أخذت هذه العوامل الأولية وضربتها في بعضها ينتج العدد أربعة وعشرون).

ثم نقوم بتحليل العدد سبعة وعشرون، سبعة وعشرون لا تقبل القسمة على اثنين، نرتقي إلى الثلاثة مباشرة، سبعة وعشرون تقسم ثلاثة ينتج تسعة، تسعة قسمة ثلاثة ينتج ثلاثة، ثلاثة قسمة ثلاثة واحد.

فصار عندنا من التحليل: سبعة وعشرون تساوي ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة، (٣×٣×٣=٢٧).



بعد التحليل إلى العوامل الأولية نأخذ العوامل المشتركة مرة واحدة فقط والعوامل الغير مشتركة ثم نضربها ببعض، وفي مثالنا، العوامل المشتركة بين العددين أربعة وعشرون وسبعة وعشرون: ثلاثة واحدة فقط، عندنا ثلاثة هنا وثلاثة هنا، هذه نأخذها مرة واحدة لا نأخذها مرتين، وأمّا العوامل غير المشتركة فهي: اثنان واثنان وثلاثة وثلاثة وثلاثة.

فلحساب المضاعف المشترك الأصغر نقوم بضرب: الثلاثة في الاثنين في الاثنين في الثلاثة في الثلاثة، (٢١٦=٣×٣×٣×٢×٢×٢×٣)، ينتج عن هذا، العدد مائتان وستة عشر، وهذا هو المضاعف المشترك الأصغر.

إذا أتفقنا على كلّ هذه الأمور، وهذه من الأمور التي تساعدك وتختصر عليك الوقت، فاعلم أنّ الانكسار قد يقع على فريقٍ واحدٍ، أو على فريقين اثنين، أو على ثلاث فرقٍ، أو على أربع فرقٍ، ولا يزيد على ذلك أبدًا. الآن نحاول أن ندخل في التقاسيم والتمثيل على كلّ حالة والاستدلال بكلام النّظام في آن واحدٍ بإذن الله، لكن قبل ذلك يجب أن تعلموا بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب، كي لا تلتبس عليكم الأمور.

- **الفريق:** هم الجماعة المشتركون في الإرث بالفرض أو فيما بقي بعد الفرض (التعصيب)، ويُطلق على الفريق لفظ: الجنس والحزب والحيز والرؤوس والصّنف والطائفة، وقد يُطلق الفريق على الواحد من الورثة فقط.
- **السّهام:** جمع سهم، وهو: الحظ والنصيب الذي تحصّل عليه الوارث من أصل المسألة.
- **عدد الرؤوس:** إذا كانت السّهام تُقسم على أفراد الفريق بالسّوية، فعددهم هو عدد الرؤوس، كاجتماع الزّوجات أو الجدّات مثلاً، أمّا إذا كانت السّهام تُقسم على عدد الرؤوس للذكر مثل حظّ الأنثيين، عدّ الذكر برأسين والأنثى برأسٍ واحدٍ، ومجموعهم هو مجموع عدد الرؤوس، كثلاث أبناء وثلاث بنات مثلاً، عدد رؤوسهم تسعة.
- **سبب التصحيح:** هو الانكسار، إذ لو لم يُوجد انكسار لم نحتاج إلى تصحيح.
- **الانكسار:** هو عدم انقسام سهام الفريق (الصنف من الورثة) على عدد الرؤوس قسمة صحيحة بلا كسر، بل يكون الناتج عددًا منكسرًا، كأن يكون عندنا خمسة أبناء مثلاً وسهامهم التي حصلوها من الإرث سبعة، (فإنّ السبعة لا تنقسم على الخمسة بلا كسر) لذلك نلجأ إلى التصحيح.
- **التصحيح:** إيجاد أقلّ عدد يصحّ منه نصيب كلّ واحدٍ من الورثة صحيحًا بدون كسر، (أي: التخلص من الكسر الذي وقع بين رؤوس الفريق وسهامه).
- **يُقابل الانكسار الانقسام:** وهو انقسام سهام الصّنف من الورثة على عدد رؤوسهم بلا كسر، ولا نحتاج إذ ذاك إلى التصحيح.
- **المحفوظات (المثبتات):** هي حاصل النّظر بين سّهام ورؤوس الفريق الذي حصل فيه الانكسار بالتوافق والتباين فقط، وبعض الفرضيين يُسميه: الرّاجع، وجمعه: رواجه، والمتأخرون يستعملون القاسم المشترك الأكبر بدلًا عن النّظر بين السّهام والرؤوس بالتوافق والتباين، وسيأتي.
- **جزء السّهم:** هو أصغر عددٍ يُضرب في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، لينتج مصحّ المسألة بحيث تنقسم سهام كلّ فريق على عدد رؤوسهم بلا كسر، أو نقول: هو حاصل النّظر بين المثبتات (المحفوظات) بالنسب الأربع (تمائل/ تداخل/ توافق/ تباين)، والمتأخرون يستعملون بدلًا عن هذه النسب المضاعف المشترك الأصغر.
- **مصحّ المسألة:** أقلّ عددٍ ينقسم على الورثة بلا كسر، أو نقول: هو حاصل ضرب أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة في جزء السّهم.

الإنكسار على فريقٍ واحدٍ:

قال رحمته الله: "ثُمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفٍ يَقَعُ"، يعني: إذا حصل إنكسار على صنف واحد فقط من الورثة، كأن يهلك عن: أمٍ وستّ بناتٍ وابن ابنٍ، الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنات لهنّ الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وابن الابن عصبه، عندنا سدس وثلثان، ومخرج الثلثين ثلاثة يدخل في مخرج السدس ستة، وعليه يكون أصل المسألة ستة، للأم واحد، ولبنات الستة أربعة، وابن الابن يأخذ الواحد المتبقي تعصيباً، لكن في هذه المسألة نلاحظ أنّ نصيب البنات الستة الذي هو أربعة سهام لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة بلا كسر، وإنّما هو منكسر عليهن (أربعة لا تنقسم على ستة قسمة صحيحة)، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح هذا الإنكسار، فما هو السبيل إلى تصحيح مثل هذه المسألة؟ اعلم رحمك الله أنّ للفرضي في مثل هذه المسائل (التي فيها إنكسارٌ على فريق واحد) نظراً واحداً فقط، فإنّه ينظر بين عدد الرؤوس وسهامهم، فإنّما أن توافق أو تباين (هنا نسبتان من النسب الأربع، إمّا توافق وإمّا تباين، لا شأن لنا بالتداخل أو التماثل، وسيأتي بيان لماذا لا شأن لنا بهما)، وفي مسألتنا عندنا ستة (عدد الرؤوس) وأربعة (سهامهم من المسألة)، ننظر الآن بين الستة والأربعة، هل بينهما توافق أم تباين، بينهما توافق، اتفقا في النّصف (أي: في القسمة على الاثنين)، فعند التوافق نحسب وفق عدد الرؤوس الذي هو: ستة قسمة اثنين (التي اتفقا فيها) تساوي ثلاثة، هذه الثلاثة هي وفق عدد الرؤوس، ونسميها: جزء السهم، نقوم بضرب المسألة كلّها (أصل المسألة وسهام جميع الورثة) في جزء السهم: ثلاثة، ومنه تصحّ المسألة، قال النّاظم رحمته الله في ذلك: "فَوَفَّقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافَقَ وَقَعْ فِي الْأَصْلِ"، أي: يُضرب جزء السهم (وفق عدد الرؤوس) في أصل المسألة إن لم تكن عائلة كما في مسألتنا هذه، ويُضرب جزء السهم كذلك في سهام كلّ صاحب فرضٍ أو تعصيب، والنتائج منه تصحّ المسألة ويُسمى: مصحّ المسألة، ولو لم نقم بتصحيح المسألة بضربها في وفق عدد الرؤوس وضربنا في كامل عدد الرؤوس لكانت صحيحة من حيث القسمة خاطئة من حيث الصناعة الفرضية، لأن ذلك يؤدي إلى تطويل المسألة وتضخيم الأرقام ونحن لسنا بحاجة إلى ذلك، وقد سبق معنا قول الرّحبي رحمته الله: "فَتَرَكْتُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِيحُ".

وفي هذه المسألة نضرب أصلها ستة في وفق عدد الرؤوس (جزء السهم الذي هو ثلاثة) تصحّ المسألة من ثمانية عشر، ثم نضرب سهم الأم واحد في جزء السهم ثلاثة تأخذ الأم ثلاثة من ثمانية عشر (أي: سدس)، وأربعة أسهم البنات الستة في جزء السهم ثلاثة يصير نصيب البنات بعد التصحيح اثنا عشر من ثمانية عشر، وهو نفسه الثلثان، وأمّا ابن الابن يُضرب نصيبه واحد في جزء السهم ثلاثة ينتج ثلاثة أسهم من أصل المسألة الجديد بعد التصحيح ثمانية عشر، ولحساب نصيب كلّ بنت من هذه المسألة نقوم بقسمة نصيبهن الجديد الذي هو اثنا عشر على عدد رؤوسهنّ ستة ينتج اثنان، أي: كلّ بنتٍ من البنات الستة تأخذ سهمين اثنين من أصل المسألة ثمانية عشر، وبهذا تصحّ المسألة.

ولو سلكنا غير هذا الطريق وسلكنا طريق العمل بالقاسم المشترك الأكبر، فإننا نحسب القاسم المشترك الأكبر بين السّهام وبين عدد الرؤوس، وفي مثالنا: نحسب القاسم المشترك الأكبر بين الأربعة والستة، فنجدّه اثنان، نحسب وفق عدد الرؤوس، وذلك بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر، ستة قسمة اثنان ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة نثبتها ونحتفظ بها، ونُسميها جزء السّهم وبها يتم تصحيح المسألة، فنقوم بضرب الثلاثة في جميع المسألة، ويكون الناتج هو نفس الناتج السابق.

عدد الرؤوس	أصل المسألة	جزء السهم	مصحّ المسألة
٣	١/٦	١	١٨
٣	٢/٣	٤	١٢
٣	٤	١	٣

محفوفات

أُم

بنّت (٦)

ابن ابن

فريق (جماعة اشتركوا في الإرث بالفرض)

سهم منكسر

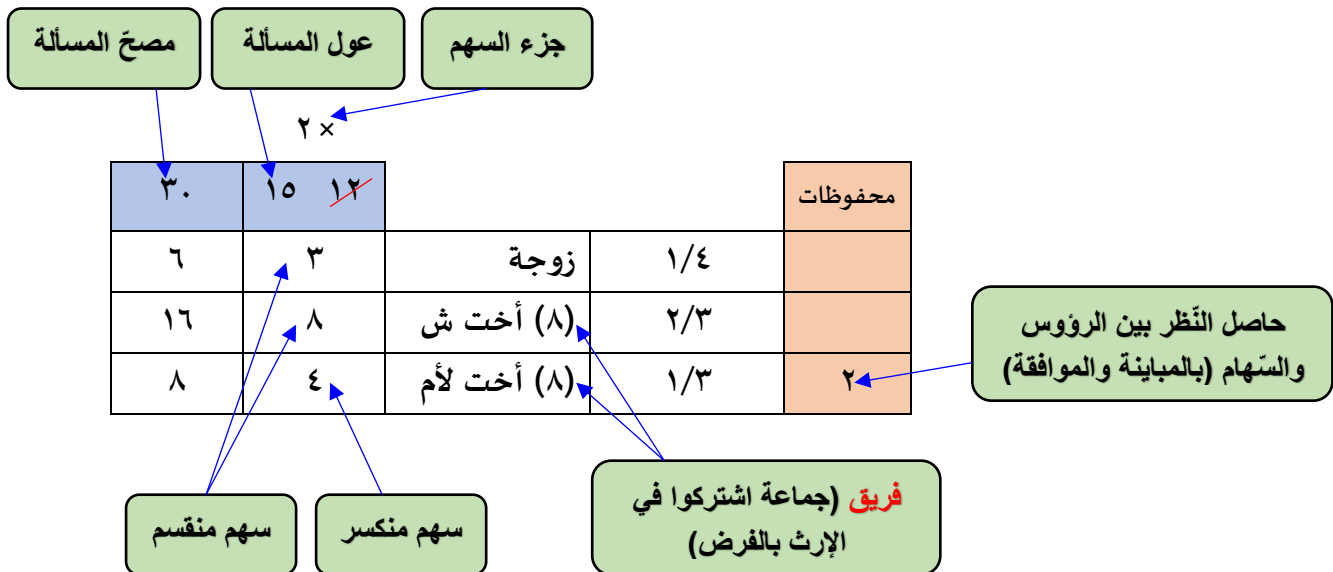
سهم صحيح

حاصل النّظر بين الرؤوس والسّهام (بالمباينة والموافقة)

٣ ×

وأما في حال ما إذا عالت المسألة، فإننا نضرب الوفق (جزء السهم) في عول المسألة لا في أصل المسألة قبل العول، لذلك قال النّازم رحمته الله في ذلك: "أَوْ فِي عَوْلِهِ"، وكمثال على هذه الحال، لو هلك عن: زوجة وثمان أخوات شقيقات وثمان أخوات لأم، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقات الثلثان، وللأخوات لأم الثلث، اجتمع الربع من القسم الأول مع بعض القسم الثاني، أصل المسألة اثنا عشر، للزوجة ثلاثة، وللشقيقات ثمانية، وللأخوات لأم أربعة، عالت المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، نصيب الشقيقات ثمانية وعددهن ثمانية فهو ينقسم عليهن قسمة صحيحة بلا كسر، لكن نصيب الأخوات لأم أربعة وعدد رؤوسهن ثمانية، فهو لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة (يوجد انكسار)، ويجب تصحيح المسألة، فهنا بين الثمانية والأربع توافق، (اتفقا في القسمة على الاثنين واتفقا في القسمة على الأربع، نأخذ الأكبر لأنّ الأكبر سيقبل من الحساب)، نحسب وفق عدد الرؤوس، ثمانية قسمة أربعة ينتج اثنان وهي جزء السهم، نضرب كامل المسألة في جزء السهم: اثنين، وهنا يُضرب عول المسألة خمسة عشر لا أصل المسألة اثنا عشر، ونضرب نصيب كلّ وارث في الاثنين، فتصحّ المسألة من ثلاثين، ثم إذا أردت معرفة نصيب كلّ وارث من الفريق فاقسم نصيب الفريق على عدد رؤوس الفريق، والنتيجة هو نصيب كلّ فردٍ منهم، فهنا للزوجة ستة، وللشقيقات ستة عشر نقسمها على عدد رؤوسهن ثمانية، يكون نصيب كلّ أختٍ شقيقة اثنان، وللأخوات لأم ثمانية وعدد رؤوسهن ثمانية، فينقسم عليهن قسمة صحيحة، تأخذ كلّ أختٍ لأم واحدًا صحيحًا غير منكسر، وهكذا صحت المسألة.

ولو سلطنا غير طريق النسب، وسلطنا طريق العمل بالقاسم المشترك الأكبر، فإننا نحسب القاسم المشترك الأكبر بين السّهام وبين عدد الرؤوس، وفي مثالنا: نحسب القاسم المشترك الأكبر بين الثمانية والأربعة، فنجده يساوي أربعة، ثم نقوم بحساب وفق عدد الرؤوس بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر بينهما، ثمانية قسمة أربعة تُعطينا اثنين، هذه الاثنين نثبتها ونحتفظ بها ونقسمها جزء السهم وبها يتم تصحيح المسألة، فنقوم بضرب الاثنين في جميع المسألة، ويكون الناتج هو نفس الناتج السابق.



هاتين المسألتين بالنسبة لتوافق عدد الرؤوس مع السّهام، حال عدم عول المسألة وحال عولها، أمّا في حال باين عدد رؤوس الفريق سهامهم، قال في ذلك النّازم رحمته الله: "وَالْكُلُّ فِي ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاکْتَفِ"، أي: يُضرب كلّ الرؤوس (عدد الرؤوس) في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وإذا كانت عائلة فيُضرب عدد الرؤوس في عول المسألة، "فَهِيَ إِذَا تَصِحَّحُ"، الناتج منه تصحّح المسألة ويُسمى مصحّح المسألة.

- هلك عن: أختين شقيقتين وأختين لأُم، للشقيقتين الثلثان، وللأختين لأُم الثلث، أصل المسألة ثلاثة، للشقيقتين اثنان وهو منقسم على عدد رؤوسهن الاثنتين بلا كسر، فتأخذ كلّ شقيقة سهمًا واحدًا صحيحًا، والأختان لأُم لهنّ سهمٌ واحد من ثلاثة بينهما، فلا ينقسم عليهن قسمة صحيحة بلا كسر، بل هو منكسر، هنا الانكسار وقع في فريق واحدٍ، ننظر بين عدد الرؤوس اثنان وسهامهم واحد، هل هناك توافق أو تباين؟ هنا الواحد والاثنان تباين، (وللعلم فإنّ كلّ عدد يُباين العدد واحد، وكلّ عددين متتابعين فهما متباينين)، والعمل عند التباين أن نضرب كامل الرؤوس اثنان (جزء السهم) في أصل المسألة وفي سهام أصحاب الفروض والعصبات إن وجدوا، ومنه تصحّح المسألة، ولو سلطنا طريق القاسم المشترك الأكبر لما وجدنا بينهما قاسمًا، فيتم ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، أصل المسألة ثلاثة في اثنين ستة، يُجعل هذا أصلًا جديدًا للمسألة ويُسمى مصحّح المسألة، ثم نضرب نصيب كلّ وارث في جزء السهم اثنين، كان نصيب الشقيقتين اثنان نضربه في جزء السهم اثنين ينتج أربعة، نصيبهن الجديد بعد تصحيح المسألة، تأخذ كلّ شقيقة سهمين من الستة، وللأختين لأُم واحد سهمهما في المسألة قبل التصحيح ضرب اثنين (جزء السهم) ينتج اثنان بينهما بالسوية، فتأخذ كلّ أختٍ لأُم واحد، وهكذا صحّحت المسألة.

٢ ×				
٦	٣			محفوظات
٤	٢	(٢) أخت ش	٢/٣	
٢	١	(٢) أخت لأُم	١/٣	٢

عدد الرؤوس يُباين سهامهم،
نجعل المحفوظ عدد الرؤوس

وكمثال على حالة التباين حال عول المسألة.

- هلكت عن: زوج وثلاث أخوات شقيقات، للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللشقيقات الثلثان لتحقق الشروط، أصل المسألة ستة، لاجتماع النصف مع بعض القسم الثاني، للزوج ثلاثة وللشقيقات أربعة، عالت المسألة إلى سبعة، وسهام الشقيقات أربعة لا ينقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة ويُباين (بين الثلاثة والأربعة تباين)، فنضرب عول المسألة وسهامها في عدد الرؤوس ثلاثة، عول المسألة سبعة في ثلاثة ينتج مصحّ المسألة واحدٌ وعشرون، نصيب الزوج ثلاثة في ثلاثة ينتج تسعة، ونصيب الشقيقات أربعة في ثلاثة ينتج اثنا عشر سهمًا، كلّ واحدةٍ تأخذ ثلاثة أسهم، وهكذا تصحّ المسألة.

$3 \times$

٢١	٧ ٦			محفوظات
٩	٣	زوج	١/٢	
١٢	٤	(٣) أخت ش	٢/٣	٣

عدد الرؤوس يُباين سهامهم،
نجعل المحفوظ عدد الرؤوس

ويحسن بنا هنا ذكر المسألة الدينارية الكبرى.

- هلك عن: زوجة وأم وبنتين واثنى عشر أخًا وأختًا أشقاء، وكانت التركة ستمائة دينار، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولوجود الجمع من الإخوة كذلك، وللبنتين الثلثان للتعبد ولعدم المعصب، والأخت الشقيقة عصبه بالإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، أصل المسألة من أربع وعشرين لاجتماع الثمن مع بعض القسم الثاني، للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللبنتين ستة عشر سهمًا، وهو منقسم على عدد رؤوسهن الاثنين، يبقى سهم واحد بين الأشقاء العصبه، لكنه غير منقسم على عدد رؤوسهم، (خمس وعشرين: اثنا عشر أخ بأربع وعشرين، وأخت شقيقة واحدة برأس واحد، مجموع الكل خمسة وعشرون رأسًا)، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، فننظر بين عدد الرؤوس وسهامهم، فنجد بين الخمسة والعشرين والواحد تباين، فنضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس خمسة وعشرون، أي: يكون عدد الرؤوس هو نفسه جزء السهم الذي نصح به المسألة، فتصح هذه المسألة من ستمائة (هذه الستمائة تُسمى مصحّ المسألة)، للزوجة خمسة وسبعون سهمًا، وللأم مائة سهم، وللبنتين أربعمائة سهم، وللأشقاء خمسة وعشرون سهمًا، يأخذ كل شقيق سهمين اثنين وتأخذ الأخت الشقيقة سهمًا واحدًا، وبهذا تصحّ المسألة.

٢٥ ×				محفوظات
٦٠٠	٢٤	زوجة	١/٨	
٧٥	٣	أم	١/٦	
١٠٠	٤	بنت (٢)	٢/٣	
٢٤	٢٥	أخ ش (١٢)	ع	٢٥
١		أخت ش		

عدد الرؤوس **يُباين** سهامهم،
 نجعل المحفوظ عدد الرؤوس

فريق (جماعة اشتركوا في الإرث بالتعصيب)

فريق (جماعة اشتركوا في الإرث بالفرض)

هذه المسألة كما ذكرنا تُسمى بالدينارية الكبرى، وقد وقعت في زمن شريح القاضي رَحِمَهُ اللهُ، فقضى للأخت الشقيقة بدينار واحد، فجاءت علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تشتكي أمرها إليه، وتدّعي أنّ شريحاً قد هضمها حقّها ولم يعطها إلاّ ديناراً واحداً من ستمائة دينار، ظناً منها أنّها تستحق أكثر من ذلك لأنّ التركة كبيرة، فقال لها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لعلّ أخاك مات عن: زوجةٍ وأمٍ وبنيتين واثني عشر أخاً شقيقاً وعنك"، قالت: نعم، فقال لها: "هذا حقك لا يزيد ولا ينقص"، وأخبرها بأنّ هذه هي القسمة العادلة، وأنّها لا تستحق أكثر من ذلك.

وقد نظم هذه الحادثة صاحب العذب الفاضل في ألفية الفرائض، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

لِجُلْهَآ قَدْ لُقِيتُ بِالشَّكِيهِ	لِكُونِهَا أَتَتْ عَلِيًّا بِأَكِيهِ
قَالَتْ لَهُ: إِنَّ شَرِيحًا ظَلَمَا	لَمْ يَعْدِلِ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمَا
أَبْقَى أَخِي مِنْ ذَهَبٍ سِتْمَائِهِ	فَخَصَّنِي بِوَاحِدٍ دُونَ الْفَيْهِ
قَالَ لَهَا: لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكََا	عَنْ زَوْجَةٍ، وَأُمِّهِ، وَتَرْكََا
بِنَتَيْنِ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ إِخْوَةٍ	وَأَنْتِ أَخْتُهُ تَمَامُ الْعِدَّةِ
قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: ذَاكَ حَقُّكَ	تَأْتِي لَنَا بِغَيْرِ حَقٍّ تَشْتَكِي
وَتُظْهِرِينَ فِي شَرِيحِ الشُّكْوَى	وَتَكْتُمِينَ عِنْدَ ذَاكَ الْفَتْوَى

لماذا يكون النّظر بين عدد الرّؤوس والسّهام بالموافقة والمباينة فقط؟

سبق وأن قلنا بأنّ النّظر بين الرّؤوس والسّهام يكون بالموافقة والمباينة فقط، ولا شأن لنا بالمماثلة والمداخلة، وذلك لأنّ عدد الرّؤوس إذا ماثلت السّهام انقسمت بلا كسر ولا إشكال والحالة هذه، كثلاث زوجات لهن ثلاثة أسهم، ثلاثة مع ثلاثة، تماثل، تأخذ كلّ زوجة سهمًا واحدًا ولا إشكال، وقلنا كذلك بأنّه لا شأن لنا بالمداخلة كذلك، لأنّه إذا كانت السّهام أكبر من الرّؤوس وبينهما مداخلة، فهي منقسمة ولا إشكال، كثلاث زوجات وتسعة أسهم، لكلّ زوجة ثلاثة أسهم ولا إشكال، وأمّا إذا كانت الرّؤوس أكبر من السّهام وبينهما مداخلة، كسنة أبناء وثلاثة أسهم، فإننا ننظر إليها باعتبار الموافقة، لأنّ كلّ مداخلة موافقة، وضرب وفق عدد الرّؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كلّ الرّؤوس إذا اعتبرت المداخلة، وتبين ذلك بالمثال كي تتأصل عندكم هذه المسألة ولا يقع فيها إشكال بإذن الله ﷻ.

• هلك عن: أم وعشرة أبناء، الأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأبناء عصبية، أصل المسألة من مخرج السّدس ستة، للأم واحد، ويبقى خمسة للأبناء العشرة، والخمسة (نصيب الأبناء) لا تنقسم على العشرة (عدد رؤوس الأبناء) قسمة صحيحة بلا كسر، فعلى ضوء ما مرّ معنا فإنّ تصحيح هذا الانكسار في هذه المسألة يكون بالنّظر بين الرّؤوس والسّهام بالموافقة والمباينة، خمسة وعشرة، اتفقا في الانقسام على الخمسة، نحسب وفق عدد الرّؤوس الذي هو: عشرة قسمة خمسة (التي اتفقا فيها) تساوي اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد الرّؤوس (أي: جزء السّهم)، نقوم بضرب المسألة كلّها (أصل المسألة وسهام أصحاب الفروض) في جزء السهم: اثنين، ومنه تصحّ المسألة، فتصبح المسألة على النحو التالي: أصل المسألة ستة في اثنين يساوي اثنا عشر وهو مصحّ المسألة، سهم الأم الواحد في اثنين يصير لها اثنين من اثني عشر بعد التصحيح (أي: سدس)، خمسة سهام الأبناء ضرب اثنين ينتج عشرة سهام للأبناء العشرة، كلّ ابن يأخذ سهمًا واحدًا صحيحًا غير منكسر.

وفي هذه المسألة لو لم ننظر بالتوافق ونظرنا بالتداخل بين الرّؤوس والسّهام، لأنّ الخمسة تدخل في العشرة، وأخذنا العدد الأكبر الذي هو عدد الرّؤوس عشرة، وصححنا المسألة بضربها في عدد الرّؤوس لكان الناتج على النحو التالي: أصل المسألة ستة في عشرة صار مصحّ المسألة من ستين، وسهم الأم صار بضربه في العشرة عشرة أسهم، وخمسة أسهم للأبناء العشرة صارت بضربها في العشرة خمسين سهمًا، لكلّ ابن خمسة، فانظر هنا لما اعتبرنا المداخلة في النّظر بين السّهام والرّؤوس وصححنا المسألة بضربها في جزء السّهم الذي هو عدد الرّؤوس، ولم نعتبر الموافقة التي كان جزء السّهم فيها هو وفق عدد الرّؤوس، كانت صحيحة كذلك من حيث انقسام السّهام على كلّ فريق، لكن هي تُعتبر خاطئة من حيث الصنعة الفرضية، لأن ذلك يؤدي إلى تضخيم الأرقام ونحن لسنا بحاجة إلى ذلك، وقد سبق معنا تعريف التصحيح وقلنا بأنّ التصحيح: إيجاد أقلّ عدد يصحّ منه نصيب كلّ واحدٍ من الورثة صحيحًا بدون كسر، فاشتربنا في التعريف أقلّ عدد، ولم نقل في التعريف إيجاد عدد هكذا بإطلاق، وقد سُقنا كلام الرّحبي رحمه الله حيث قال: "فَتَرَكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِيحٌ".

٢ ×

١٢	٦			محفوظات
٢	١	أم	١/٦	
١٠	٥	(١٠) ابن	ع	٢

اعتبار الموافقة (هذا الحل هو الصحيح وهو الذي يعطي أقل عدد تصح منه المسألة)

١٠ ×

٦٠	٦			محفوظات
١٠	١	أم	١/٦	
٥٠	٥	(١٠) ابن	ع	١٠

اعتبار المداخلة (هذا الحل من حيث الصناعة الفرضية خطأ لأنه لم يعط أقل عدد تصح منه المسألة)

بهذا نكون قد أنهينا درسنا في هذه الليلة بحمد الله تعالى، ودرسنا القادم بإذن الله يكون في تصحيح الانكسار على أكثر من فريق، نسأل الله ﷻ أن يوفقنا ويفقهنا في الدين، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.